صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق
عليه ويسن كون المشاة امامها قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وكون الركبان خلفها لما روى الترمذي
وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير
حاجة وعود ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد
لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي
سعيد وكره قيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها
ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر ان عجز عن ازالته
والا وجبت ويسجى اي يغطى ندبا قبر امراة وخنثى فقط ويكره لرجل
بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب
فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد واللحد افضل من الشق
لقول سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا اللبن على نصبا كما صنع برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط
القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر كادخاله خشبا وما مسته
نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع
السباع والرائحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه القي في البحر
سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء
ويقول مدخله ندبا بسم الله وعلى ملة رسول الله لامره عليه السلام
بذلك رواه احمد عن ابن عمر ويضعه ندبا في لحده على شقه الايمن لانه
يشبه النائم وهذه سنته ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد
الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات وبدفن امراة محارمها الرجال
فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه
السلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا وينبغي ان يدنى من الحائط لئلا
ينكب على وجهه وان يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل

تحت

تحت راسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم
يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعا
له بعد الدفن عند القبر ورشه بما بعد وضع حصبا عليه ويرفع القبر
عن الارض قدر شبر لانه عليه السلام رفع قبره قدر شبر رواه الساجي
من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما لكن من دفن بدار
حرب لتعذر نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيصه
وتزويقه وتخليقه وهو بدعة والبنا عليه لاصقه او لا لقول جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم
ويكره الكتابة والجلوس والوطي عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث
جابر مرفوعا نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وروى
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير من ان يجلس على قبر ويكره الاتكا اليه لما روى احمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى عمرو بن حزم متكيا على قبر فقال لا تؤذه ودفن بصحرا
افضل لانه عليه السلام كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه
وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت اخبار تدل
على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في امر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل
فيها الا لخوف نجاسة او شوك وتبسم وضحك اشد ويحرم اسراجها واتخاذ
المساجد والتخلي عليها وبينها ويحرم فيه اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر
معا او واحد بعد اخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت
في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت
دفنها وحفر في مكان اخر الا لضرورة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف
الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة وتقدم ويجعل بين كل اثنين
حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع

قوله ويجعل لخ اى على مسبل السنية لا الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)